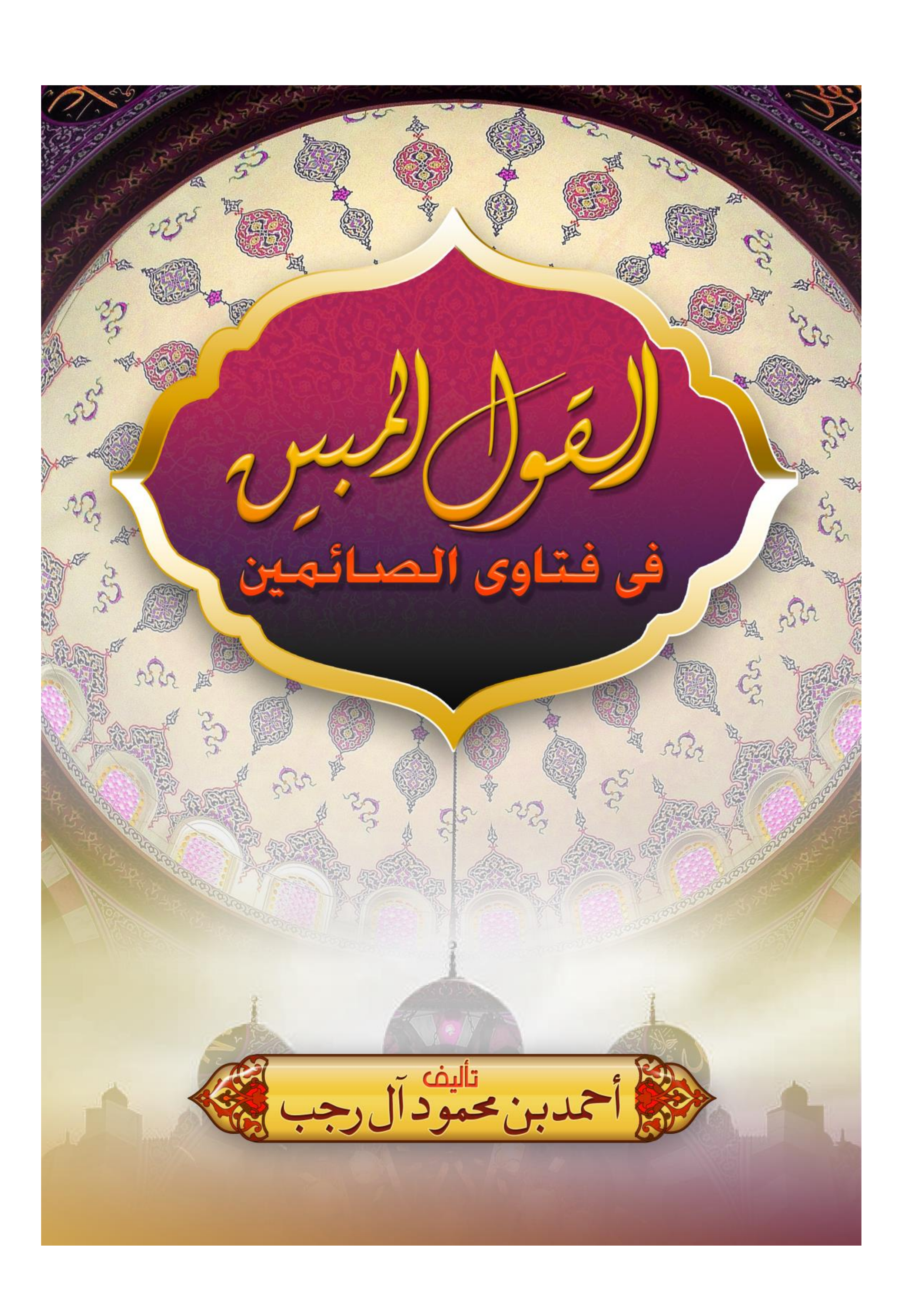

القول المبين
فى فتاوى الصائمين
تأليف
أحمد بن محمود آل رجب

القول المبين

في فتاوى الصائمين

خمسون فتوى متعلقة بشهر رمضان

تأليف الباحث والمحقق

أحمد بن محمود آل رجب



بســـم الله الرحمن الرحيــــم

القول المبين في فتاوى الصائمين

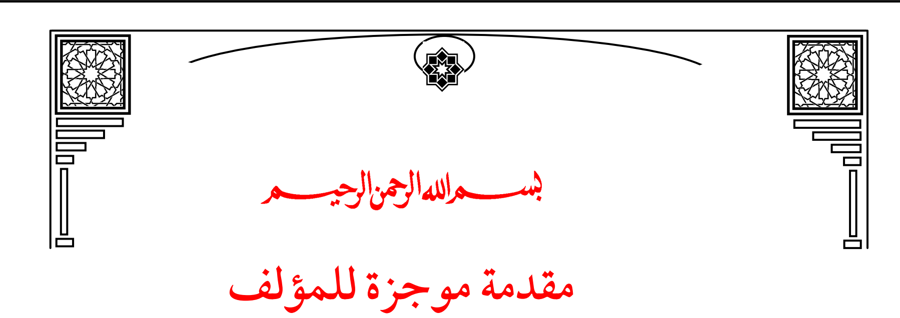
تأليف الباحث والمحقق : أحمد بن محمود آل رجب

عدد الفتاوى ٥٠

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر : دار الفقراء

رقم الإيداع : ٢٠١٨/٢٤٨٨٧م



مقدمة موجزة للمؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

فهذه طائفة من الأسئلة والأجوبة المتعلقة بأحكام شهر رمضان، ذلكم الشهر المبارك الذي نَزَل فيه القرآن، كتبتها تيسيرًا على إخواني وأخواتي ليعرفوا الحكم الشرعي الصحيح، سالكًا فيها نفس طريقتي في كتابي الفتاوى العامة المختصرة، وقد نشرت منه حتى الآن ثلاث رسائل، كل رسالة تحتوي على مِائتي فتوى، واللهَ أسأل أن يوفقني للحق والصواب.

وقد يرى الناظر في هذه الفتاوى أن بعضها يخالف ما اعتقده منذ صغره!

فأقول: منهجنا أن ندور مع الدليل حيث دار، غير غافلين عن أقوال علمائنا ولا متجاهلين الواقع الذي نعيشه.

والله أسأل أن يرحم أمي رحمة واسعة وأن يسكنها فسيح الجنان، وأن يكتب لزوجتي تمام العافية، وأن يتم لها حملها على خير، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

(٢٢) من شهر شعبان (١٤٣٩هـ) عصر الثلاثاء

س١ : كيف أنوي الصيام؟

ج: النية محلها القلب، فمِن الليل تعزم إن أحياك الله على أن تُصبح صائمًا.

ولا تقل: (نويت أن أصوم غدًا) فالله يعلم ما في قلبك وما في نيتك.

س٢ : هل يلزم تجديد وتبييت النية كل يوم، أو تكفي نية واحدة للشهر؟

ج: بكلٍّ قال فريق من العلماء.

والظاهر أنك إذا علمت أن غدًا من رمضان وشأنك اليومي أنك تصوم مع الناس أو تقوم للسحور، فهذه نية ويصح صومك. وبالله تعالى التوفيق.

س٣: اذكر بعض فضائل الصيام.

ج: للصوم فضائل كثيرة، من أبرزها ما يلي:

أولًا- أن الله أخفى ثوابه. وإخفاء الثواب دليل على عِظمه.

ثانيًا- أنه من أسباب المغفرة.

ثالثًا- أنه جُنة من النار، أي: وقاية من النار.

رابعًا- للصائمين باب خاص في الجنة، اسمه باب الرَّيَّان.

خامسًا- أن للصائم فرحتين: واحدة عند فطره، وأخرى عندما يثاب في الآخرة على هذا الصيام.

س٤ : اذكر بعض فضائل شهر رمضان.

ج: أبرز فضائل هذا الشهر ما يلي:

الأول- أنه شهر نَزَل فيه القرآن.

ثانيًا- مَن صامه مخلصًا صابرًا، فثوابه غفران الذنوب.

ثالثًا- تُغَل فيه الشياطين.

رابعًا- فيه ليلة هي خير من ألف شهر، وهي ليلة القدر.

خامسًا- فيه سُنة الاعتكاف.

سادسًا- العمرة فيه تَعْدِل حَجة.

س٥: ما الذي يجب على الصائم أن يحذره؟

ج: يجب على المسلم أن يحذر هذه الامور في رمضان وفي غيره:

أولًا- شهادة الزور.

ثانيًا- الغِيبة والنميمة والخوض في أعراض الناس.

ثالثًا- السب أو الشتم، وأعظم أنواع السب هو السب المُكَفِّر، أي: سب دين الله تعالى.

رابعًا: تضييع الفرائض.

س ٦: هل صح حديث في أن الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؟

ج: شفاعة الصيام فيها ضعف.

أما شفاعة القرآن فثابتة في (صحيح مسلم).

س٧: هل يصح حديث: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر»؟

ج: نعم، هو حسن بطريقيه.

س٨: تم حل النجفة التي في المسجد، واستُبدلت بفانوس كبير يضيء هو الآخَر، فهل هذا يجوز؟

ج: لا مانع؛ فهذا من قبيل العادات، ولا دخل له البتة في العبادات. وأيضًا: هو يؤدي الغرض فيضيء للمصلين، فلا بأس بذلك.

س٩: هل ثَبَت أن عمرة رمضان تَعْدِل حَجة؟ وهل كأجر حَجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لزيادة: (معي)؟

ج: نعم، هذا في الصحيحين، ولكن عُمْرة رمضان لا تقوم مقام حَجة الإسلام(الفريضة) بالإجماع. انظر عمدة القاري (١٠/ ١١٧).

أما زيادة: (معي) فمعلولة، لا تصح.

س١٠: إذا ظهر هلال رمضان في بلد، فهل يلزم جميع البلاد أن يصوموا؟

ج: قال بهذا أكثر العلماء، وخالف بعضهم، وعلى رأسهم ابن عباس.

وبأي رأي أخذتَ فلا جناح عليك، المهم ألا تُحْدِث فتنة.

س١١: المريض الذي لا يُرْجَى شفاؤه، كيف يُكَفَّر عنه؟

ج: الخلاف في شأنه قائم بين العلماء، وإِنْ كَفَّر فأطعم عن كل يوم مسكينًا فقد أحسن؛ كذا كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه لما كَبِر في السن.

س١٢: ما حُكْم مَن جامع زوجته أكثر من مرة في نهار رمضان؟

ج: إن كرر الجماع في يوم واحد فكفارة واحدة، شأنه شأن مَن أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان أكثر من مرة.

أما إن جامع يومًا بعد يوم، فالخلاف قائم في شأنه، والراجح – والله أعلم- أن عليه كفارة مستقلة عن كل يوم.

والكفارة صيام شهرين متتابعين، فإِنْ عَجَز أطعم ستين مسكينًا. هذا عن كل يوم مستقل جامع فيه في نهار رمضان.

س١٣ : ما حُكْم صيام أصحاب الأعمال الشاقة؛ مثل مَن يعمل في مخبز حيث الحرارة المرتفعة؟

ج: شأنهم شأن غيرهم، يُفرض عليهم أن يصوموا.

فإِنْ عَجَز الواحد منهم عن الصيام، نظرنا: هل عنده من الطعام أو الرزق ما يكفيه ويكفي ذريته طَوال شهر رمضان أو لا ؟

فإن كان عنده ما يكفيه ويكفي ذريته تَرَك العمل نهار رمضان.

وإن لم يكن عنده وتَحَتَّم عليه أن يعمل بالنهار، فليعمل بدون أن يفطر، إلا إن عجز تمامًا، فلا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها. والضرورة تُقَدَّر بقَدَرها.

وليُعْلَم أن إطلاق القول أن لهؤلاء أن يفطروا- قول شاذ.

س١٤ : هل يجوز قضاء الصوم عن الميت، حتى وإن كان قد أفطر رمضان كاملًا؟ وإن كان فهل يَلزم التتابع؟

ج: لا بأس بأن يُقضى الصوم عن الميت.

ولا يَلزم التتابع إلا إذا كان ما تقضيه عنه يُشترط فيه التتابع؛ كنذر مثلًا.

س١٥ : ما صحة هذا الحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»؟

أو يقول: «اللهم لك صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرت»؟

ج: كلاهما سنده ضعيف، لكن لا بأس من الدعاء بهذه الدعوات وبغيرها عند الإفطار.

س١٦ : ما صحة هذا الحديث: «إن للصائم عند فطره دعوة لا تُرَد»؟

ج: ضعيف.

س١٧: ما صحة هذا الحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حَسَوات من ماء»؟

ج: ضعيف.

س١٨: ما صحة هذا الحديث: «مَن ذَرَعه القيء فلا شيء عليه، ومَن استقاء فليقضِ»؟

ج: ضعيف، لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س: هل تصحح حديث: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون»؟

ج: هذا حديث ضعيف، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٩ : ما صحة حديث: «مَن لم يبيت النية من الليل، فلا صيام له»؟

ج: هو حديث ضعيف مُعَل بالوقف، كذا أعله الحفاظ؛ مثل: البخاري، وأبي داود ، وأبي حاتم... وغيرهم.

س٢٠ : تقول السائلة: لم أكن أعرف أن الحائض لا تصوم، فصُمْتُ لسنوات، فماذا عليَّ الآن ؟

ج: عليكِ القضاء، مع استغفار الله تعالى.

س٢١ : هل يجوز أن أُفطر شهر رمضان بسبب الامتحانات؟ لأني في الصف الثالث الثانوي العام؟

ج: هذا غير جائز لك؛ فليست الامتحانات من مبيحات الفطر. وأداء الفريضة أهم من الامتحانات.

س٢٢: ما صحة حديث: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»؟

ج: ضعيف مرفوعًا، وصوَّب النقاد وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

س٢٣: هل يجوز قضاء الصوم عن الميت؛ لحديث: «مَن مات وعليه صيام، صام عنه وليه»؟

ج: نعم، ذلك جائز، بل استحبه عدد كبير من أهل العلم.

س٢٤: ما حُكْم الصيام في بعض البلاد الأوربية التي يطول فيها وقت الصيام، وقد يمتد إلى عشرين ساعة؟

ج: وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة.

والظاهر - والعلم عند الله تعالى - أن الصائم يصوم النهار كله مهما طال، ما دام هناك ليل يأتي وما دام هناك غروب للشمس.

أما أن يصام حَسَب أقرب دولة، فهذا – والعلم عند الله – في البلاد التي ليلها دائم أو نهارها دائم لأشهر عديدة. ولا أُسوغ لهم الفطر والشمس مشرقة لطول ساعات النهار، والأجر على قدر النَّصَب. والله أعلم.

س٢٥: هل مَن تلفظ بلفظ سيئ يَبطل صومه؟

ج: الراجح أنه لا يَبطل، لكن لا شك أنه يأثم ويَقِل أجره.

س٢٦: هل يجوز تأخير صيام القضاء إلى ما بعد رمضان القادم ؟

ج: لا يجوز عند أكثر العلماء تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، من غير عذر، بل يأثم الشخص.

س٢٧: أفطر سنوات في شبابه في رمضان، وهو الآن كبير السن ويعجز عن القضاء، فماذا عليه؟

ج: عليه التوبة والاستغفار والإكثار من العمل الصالح، وأن يُطعِم عن كل يوم أفطره مسكينًا.

س٢٨: يقول: والدته مرضت قبل رمضان وعجزت عن الصيام، وقبل انتهاء الشهر بيومين توفاها الله، فهل يجب أن يصوم عنها؟

ج: بالتوصيف المذكور لا شيء عليها - رحمها الله - ولا عليكم.

س٢٩: امرأة كانت حاملًا ووضعت، ثم ماتت ولم تقضِ، فهل يجوز أن يصام عنها؟

ج: ليَعلم السائل الكريم أنها إن وضعت الحمل وماتت ولم تَعِشْ فترة كافية تسمح لها بالقضاء، فلا قضاء عليها

من الأصل، على الراجح من أقوال العلماء. وإن صام عنها أهلها فجائز وحسن.

س٣٠:ما حُكْم صيام شهر رمضان؟ وما حكم ترك صيامه بغير عذر؟

ج: صوم رمضان فرض وركن من أركان الإسلام بنص الكتاب العزيز وصحيح السُّنة وإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها.

وتَرْك صوم يوم واحد بلا عذر شرعي- حرام شرعًا، بل عده العلماء كبيرة من الكبائر.

س٣١: إذا أعلنت دار الإفتاء في بلادنا أن غدًا بداية شهر رمضان، فهل يجب عليَّ أن أصوم مع الناس؟ أو يَلزم أن أستطلع الهلال بنفسي؟

ج: الناظر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم- يعلم أنه لا يَلزم كلَّ شخص أن يستطلع الهلال بنفسه.

وعلى هذا: فإذا أعلنت الحكومة المسلمة وعلى رأسها دار الإفتاء- أن غدًا بداية شهر رمضان، فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يصوم مع الناس.

س٣٢: ما حُكْم قول الشخص لأخيه في بداية شهر رمضان:

(رمضان كريم)؟

ج: لا بأس بهذا.

س٣٣: هل مَن قاء فقد أفطر؟

ج: مَن غلبه القيء فصومه صحيح عند جماهير العلماء، بل نُقِلت في ذلك عدة إجماعات.

أما مَن قاء عامدًا، فقد نَقَل عدد من العلماء أيضًا الإجماع على أن صومه فسد.

لكن في هذه الإجماعات نظر، فقد نَقَل الصنعاني عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر عمومًا.

قلت: وقد قال ابن عباس وعكرمة: الإفطار مما دخل، وليس مما خرج.

وبه أقول، ولا يصح في إبطال صوم مَن قاء عامدًا أي حديث مرفوع، وكل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر – على فرض ثبوته – لا يدل على إبطال الصيام.

س٣٤: هل الحجامة والتبرع بالدم يفطر بهما الصائم؟

ج: كلاهما لا يفطر بهما الصائم عند جمهور الفقهاء.

وقد سُئِل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ فقال: «لا، إلا مِن أجل الضعف».

والأحاديث في الباب لا تخلو من نزاع، إما من جهة الصحة، وإما من جهة الدلالة.

س٣٥: بمَ يَثبت دخول شهر رمضان؟ وكذا دخول شهر شوال؟

ج: أما شهر رمضان فيثبت بأمرين عند فريق من العلماء: إتمام عدة شعبان ثلاثين، أو شهادة مسلم عَدْل بأنه رأى الهلال.

وأما شهر شوال فلا يَثبت إلا بشهادة مسلمَين عدلَين.

وقد نَقَل عدد من العلماء الإجماع على ذلك ، غير أنه قد

نازع قلة وقالوا: يَثبت بشهادة مسلم عدل. والأول أقوى.

س٣٦: في استطلاع هلال شهر رمضان هل يُعتمد على الرؤية بالفلك أو لا بد من الرؤية بالعين المجردة؟

ج: جَوَّز فريق من العلماء الاعتماد على الرؤية الفلكية، متى رآها المسلمون الثقات أهل الخبرة- وشهدوا على ذلك.

والذين قالوا: (لا يُعتمد على الرؤية الفلكية) غاية رأيهم أن هذا غير واجب على الأمة؛ لأننا أمة أمية لا تقرأ ولا تحسب.

س٣٧: مَن الذين يُباح لهم الفطر؟

ومن الذين يجب عليهم صيام شهر رمضان؟

ج: -الذين يباح لهم الفطر

المريض العاجز عن الصوم والمريض الذي يَزيد مرضه بالصوم.

والمسافر مسافة يطلق عليها في العرف سفرًا، مهما كانت الوسيلة التي يركبها.

والحامل والمرضع العاجزتان عن الصوم، سواء بسبب ضعفهما أم بسبب الخوف على الجنين والرضيع.

والشيخ والشيخة الكبيران في السن وغير القادرين على الصيام.

-ويجب على المسلم البالغ، القادر، العاقل، المقيم.

وكذلك يجب على المرأة البالغة، العاقلة، القادرة، المقيمة.

ويضاف لهذه الشروط خلوها من الحيض والنِّفاس.

س٣٨: إذا أفطرتِ الحامل والمرضع، فماذا عليهما؟

ج: إذا أفطرتا بسبب ضعفهما والخوف على نفسهما، فعليهما القضاء بلا خلاف يُعرف بين العلماء. وقد نَقَل الإجماع على ذلك النووي وابن قدامة.

وإذا أفطرتا خوفًا على الجنين أو الرضيع، فإنهما تقضيان ولا تطعمان، فيما أُرجحه من أقوال العلماء، وهو قول الثوري والأوزاعي، وقول سادتنا الأحناف.

ورأى ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن عليهما الإطعام دون القضاء استدلالًا بقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤].

ورأى كثير من المفسرين أنها منسوخة بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

س٣٩: هل الحُقَن تفطر الصائم؟

ج: الخلاف قائم بين العلماء: فمنهم مَن قال: (تفطر جميعها)، ومنهم مَن قال: (لا تفطر جميعها)، ومنهم مَن قال: (الحُقَن المغذية تفطر، وغيرها لا تفطر).

وأختار أنها كلها لا تفطر؛ لسببين:

الأول- أنها لا تدخل من مدخل الطعام والشراب.

الثاني- أنها وإن قَوَّت المريض، لكنها لا تغنيه عن الطعام والشراب بحال.

وقد سألت شيخنا العدوي في شهر يوليو (٢٠١٣ م):

هل ترى الحقن تفطر الصائم؟

فأجاب فضيلته: لا تأخذها إلا إذا اضطُررت إليها. فإذا أخذتَها فأَكْمِل صومك.

ثم قال فضيلته: وأنا أراها لا تفطر.

فقلت: جزاك الله خيرًا يا شيخنا، وقَبَّلْتُ يده وانصرفت.

قلت: والأمر كما قال شيخنا.

س٤٠: هل هذه الأمور تؤثر في صحة الصيام: الاكتحال، والقطرة، واستخدام فرشة الأسنان، والسواك، وتذوق الطعام، والقُبْلة، واستخدام العطور، والاغتسال، وبلع الريق والبلغم؟

ج: كلها لا تؤثر في صحة الصوم.

س٤١: بعض الشباب يَسْتَمْنُون في نهار رمضان، فما حكم صومهم؟

ج: صومهم باطل، وعليهم التوبة والقضاء في أصح قولي العلماء.

وليُعْلَم أن قول من قال: (إن الاستمناء لا يفطر) قول شاذ مرفوض، وهو قول أبي محمد بن حزم والشيخ الألباني.

وقد قال تعالى عن الصائم في الحديث القدسي: «يَترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» والحديث أخرجه الإمام البخاري.

س٤٢: سمعت أن تعجيل الفطر مستحب، فهل هذا صحيح؟ وما الدليل؟

ج: نعم، تعجيل الفطر مستحب، والتعجيل يكون عند قول المؤذن: (الله أكبر) إذا كان يؤذن في الوقت، أي: عند غروب الشمس. لا كما يفعل البعض فإنهم ينتظرون حتى يبلغ المؤذن الشهادتين.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «لا يَزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر».

س٤٣ : هل من الأفضل تأخير السحور؟ وما فائدة ذلك؟

ج: ليُعْلَم أولًا أن السحور فيه بركة؛ فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تسحروا فإن في السحور بركة»، والخبر متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. ونُقلت الإجماعات على استحباب التسحر.

وأما عن السؤال، فنعم، من الأفضل تأخير وجبة السحور.

قال العَلَّامة ابن رُشْد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٩):

وأجمعوا على أن مِن سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر.

وقال أبو محمد بن حزم في كتابه الماتع المُحَلَّى بالآثار (٤/ ٣٨٠): ومِن السُّنة تعجيل الفطر وتأخير السحور.

وقد كان السلف يستحبون تأخير السحور.

انظر باب مَن كان يستحب تأخير السحور في (مُصَنَّف ابن أبي شيبة). وباب تأخير السحور في (مُصَنَّف عبد الرزاق).

قلت: وفائدة ذلك- والله أعلم- سببان:

أولًا- تأخير الطعام للتَّقَوِّي على الصيام.

ثانيًا- إدراك صلاة الفجر.

س٤٤: سمعنا أن أذان الفجر في مصر يؤذن قبل ميعاده بمدة، فهل هذا صحيح؟ وهل معنى هذا أننا نأكل حتى بعد الأذان؟

ج: نفت ذلك دار الإفتاء المصرية.

وسألتُ شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله عن هذا، فقال: قول دار الإفتاء غير صحيح؛ فالفجر يؤذن قبل وقته بمدة.

قلت: وعلى هذا فعلى كل مسلم ومسلمة أن يحتاط لدينه، فبمجرد سماع الأذان- أعني أذان أوقاف مصر- أن يكف عن الطعام والشراب والجماع.

س٤٥: هل صح دعاء يقوله الشخص لمن دعاه عنده على الإفطار؟

ج: ورد بذلك حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعاه سعد بن عُبَادة على خبز وزيت، وأكل صلى الله عليه وسلم ، دعا له بهذا الدعاء: «أفطر عندكم الصائمون، وأَكَل طعامكم الأبرار، وصَلَّت عليكم الملائكة».

وهو وإن كان سنده ضعيفًا، لكن لا بأس أن تدعو بهذا الدعاء وبغيره.

وقد سمعت شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله يدعو بهذا الدعاء، لأخ فاضل دعا الشيخ على الإفطار في رمضان(١٤٣٨هـ)، وكنت حاضرًا.

س٤٦: هل صح حديث يبين قدر ثواب مَن فَطَّر صائمًا؟

ج: لا شك أن مَن فَطَّر صائمًا فهو مثاب ومأجور، فقد مدح الله مَن يطعمون الطعام من الأبرار المتقين، فقال جل ذكره: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا } [الإنسان: ٨،٩].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «في كل كبد رطبة أجر».

وقد ورد في ذلك حديث: «مَن فَطَّر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا» لكن سنده ضعيف.

س٤٧: ما صحة هذين الحديثين:

الأول: «إذا سَمِع أحدكم المؤذن وفي يده إناء، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»؟

الثاني: «أَسْبِغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبَالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»؟

ج: كلاهما معلول.

فالأول- أعله أبو حاتم، والشيخ مقبل وشيخنا العدوي... وغيرهم.

وأما الثاني- ففي سنده عاصم بن لَقيط بن صَبِرَةَ العُقيلي. ولم يَكَدْ يُوَثَّق توثيقًا معتبرًا؛ فقد وثقه النَّسَائي، وذكره ابن حبان في ثقاته. وليس هذا بكافٍ في توثيقه لا سيما في هذا المقام.

فابن حبان مشهور بتوثيق المجاهيل. وأما النَّسَائي فإذا انفرد بالتوثيق وفي حالة كهذه وما يشبهها، فيُتوقَّف في العمل بتوثيقه. قال شيخنا العدوي: مفاريد النَّسَائي في التوثيق عليها غبار.

ولما سُئِل شيخنا العدوي عن هذا الحديث، أعله بما ذكرتُه.

س٤٨: هل صح الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أَهِلَّه علينا باليُمْن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله»؟

ج: أسانيده ضعيفة، وقد صححه فريق من أهل العلم بمجموعها، ولكني لا أراه يرتقي بها.

وللفائدة فقد ضَعَّفه شيخنا مصطفى بن العدوي.

س٤٩: رأيتُ مَن يأكل ناسيًا في نهار رمضان، فهل أُذكره؟ أو أتركه فيكون قد أطعمه الله وسقاه؟

ج: بل تُذكره.

والشيء بالشيء يُذكر، كان شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله صائمًا يومًا، فأُعطِي عصيرًا فأخذه ليشرب، فذَكَّره طالب علم، فتوقف الشيخ وشكره. فقال طالب

علم آخر: كنتَ اترك الشيخ يشرب فإنما أطعمه الله وسقاه! فقال الشيخ: لا، هذا غلط بل يُذَكَّر.

س٥٠: اذكر بعض الأحاديث الضعيفة الواردة فيما يتعلق بشهر رمضان والصيام؛ حتى نحذرها؟

ج: وردت أحاديث كثيرة، من أبرزها:

حديث: «صوموا تصحوا».

وحديث: «رمضان أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار».

وحديث: «مَن تَقَرَّب فيه بخَصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومَن أدى فريضة كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».

وحديث: «أنه معلق بين السماء والأرض بزكاة الفطر».

«كل دعاء ورد عند الإفطار».

«كل دعاء يقال لمن أفطرتَ عنده».

«وتعيين أجر مَن فَطَّر صائمًا».

«وكون اسم رمضان اسمًا من أسماء الله».

وحديث: «خمس يفطرن الصائم...» منها الغِيبة والنميمة والكذب.

«ما ورد عند رؤية الهلال.

وحديث: «إن لله عند كل فطر عتقاء من النار».

وحديث: «لو يَعلم العباد ما في رمضان، لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها».

وحديث: «بَالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

وحديث: «مَن قاء عامدًا فقد أفطر، ومَن غَلَبه القيء فلا شيء عليه».

الخـــاتـــمة

وبعد أن انتهيت من كتابة القول المبين في فتاوى الصائمين، لا يسعني إلا أن أشكر الله أولًا وآخرًا؛ فهو صاحب كل فضل وكل نعمة.

ثم أشكر شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث مصطفى بن العدوي، الذي عَلَّمني وأرشدني.

وأطلب من كل عالم أو طالب علم اطلع على هذه الرسالة ورأى فيها أي خلل - أن ينصحني فأنا سامع مطيع للحق إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب
سائلًا الله أن يحفظه ويحفظ والديه ومشايخه
(الشرقية ـ مصر)
هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨